فقد جاء اشعث اغبر متغير اللون الا انه لما اصر على الاقرار
ودام على نهج العقلاء فقد بعد ذلك ثم ازال الشبهة
بالسؤال فقال انك خبل ابك جنون قال لا قوله اما
تغير الحال فدليل التوبة والخوف من الله تعالى
لا دليل الجنون وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ابك جنون تلقينا لما درء به الحد كما قال لعلك لمست
وطئتها لترجع عن الزنا الى الوطي بشبهة فيسقط
الحد وكما قال للسارق اسرقت ما اخاله سرق والدليل
عليه ما روي ان ابا بكر قال لماعز لما اقررت الرابعة
رجمك فثبت ان هذا العدد كان ظاهرا عندهم قوله
ولان الشهادة دليل معقول يتضمن الجواب عما هو
اعتباره بسائر الحقوق وتقريره ان سائر الحقوق
وتقريره ان سائر الحقوق ليس نصاب الشهادة
فيها اربعة ونصابها ههنا ذلك فلما كانت احدى
الحجتين مختصة بزيادة ليست في سائر الحقوق
فكذلك في الحجة الاخرى اعظاما لامر الزنا وتحقيقا
لمعنى الستر ولا بد من اختلاف المجالس لما روينا
من انه صلى الله عليه وسلم اخر الاقامة الى ان تم الاقرار
منه اربع مرات في اربعة مجالس ولان اتحاد المجلس
اثر في جمع المتفرقات فعنده اي عند الاتحاد تتحقق
شبهة الاتحاد في الاقرار لا الاربعة اي ما جاء في حديث
ماعز من اقراره خمس مرات وكان منها مرتان في جهة
واحدة فلم يعتبر ذلك ولم يذهب اليه احد من العلماء
والاقرار قائم به فيعتبر اتحاد مجلسه في دفع الحدود
بعض النسخ فيعتبر اختلاف مجلسه اي في وجوب الحد

وقيل

وقيل يعتبر مجلس القاضي ورده المصنف بقوله دون مجلس
القاضي وقوله [illegible] احترازا عن الاختلاف بان يعيده الثاني
ظاهر وقوله لان التقادم انما يمنع الشهادة في
دون الاقرار دليله ان التقادم في الشهادة انما يمنع
لتهمة الحقد وهي غير موجودة في الاقرار [illegible]
بيان التقادم في باب الشهادة على الزنا وقوله
كما اذا وجب بالشهادة يعني ان الحد لا يبطل بانكار
المشهود عليه بعد شهادة الشهود عليه فكذا لا يبطل
بانكاره بعد الاقرار لانهما حجتان فيه فيعتبر احدهما
بالاخرى وصار كالقصاص وحد القذف لا يقبل
الرجوع بعد الثبوت بالاقرار وقوله
وقوله فيتحقق الشبهة في الاقرار يعني بالتعارض
الواقع من الخبرين المحتملين للصدق والكذب
من غير مرجح لاحدهما وقوله وهذا قريب
من الاول اي في المعنى اي قوله لعلك لمست او قبلت
او وطئتها بشبهة قريب من قوله لعلك تزوجتها مشتبهان
في المعنى من حيث ان كل واحد منهما تلقين الرجوع
لانه لو قال في كل واحد منهما نعم سقط الحد

فصل في كيفية الحد واقامته

ذكر هذا الفصل عقيب ذكر
وجوب الحد لان اقامة الحد بعد وجوبه وقوعا
فالزم ذكرا [illegible] وقوله على هذا
اجماع الصحابة اي على وجوب الرجم اذا كان الزاني
محصنا وذهب الخوارج الى ان الحد في الزنا الجلد
ليس الا لانهم لا يقبلون اخبار الآحاد وذلك خرق منهم
للاجماع على ان حديث ماعز مشهور تلقته الامة في

Copyright © King Saud University